

أ.د. علي الشبل | مسائل في زكاة الأراضي وغيرها

علي عبدالعزيز الشبل

- إذا امتلك أرضاً للتجارة أي أراد بها تجارة مجرد نيته لها بالتجارة توجب فيها الزكاة. عرضها أو لم يعرضها أنه في حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع - [00:00:00](#)
- وأول مراحل أعداده للبيع نيتك أنك ترصده للبيع والشراء أما اشترى أرضاً لتملك ماله يتربص بها الأسواق وارتفاعها أحفظ ما له لأن لا يضيع. فلا زكاة عليه حتى ينوي بيعاً وتجارة بها والله أعلم. العرض ليس هو المنط. أها. عرضها ليس هو المنط لأن العرض وسيلة من الوسائل - [00:00:19](#)
- العبارة بنيتها. بنيتها. أي نعم يعني بعضهم تقصد الشيخ يضعها في أرض حتى لا تضيع بشراء كماليات هذا ما فيها زكاة ما فيها فإن نوى البيع نوى أنه يبيعها سواء نواها يبيعه اليوم أو بعد سنة. تجب الزكاة من نية نعم. ليس هناك موعد محدد في الشهر وإنما هو مرور حول هجري - [00:00:42](#)
- هجري على ملكك المال المزكى. ذهباً أو فضة أو نقداً أو عروض تجارة أو بهيمة الأنعام الثلاثة الأبل والبقر والغنم والحصاد لما يحصد زكاته تجب عند حصاده في بر في حبوب في تمر وأتوا حقه يوم حصاده. والله أعلم - [00:01:05](#)